في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة
كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا
الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا **تربية من لا يستقل** باموره بما يصلحه
ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
في المهد وتحريكه لينام **والاناث اليق بها** لانهن
اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام لوفور شفقتها **فامهات لها وارثات**
وان علت الام تقدم **القربى فالقربى فامهات اب** لا حاجة لهذا مع قوله فامهات لها اه (?)
كذلك اى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى
وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضا
وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن
في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته
ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب
مظنونة **فاخت** لانها اقرب من الخالة **فخالة**
لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي **فبنت اخت**
فبنت

اي الاولى فانهن ... لا يسقطن بالام (?)

اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من
زيادتي **فعمة** لان جهة الاخوة مقدمة على
جهة العمومة **وتقدم اخت وخالة وعمة**
لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة
والعمة لابوين عليها لاب من زيادتي **و** تقدم اخت
وخالة وعمة **لاب عليهن لام** لقوة الجهة وفهم
بالاولى انهن اذا كن لابوين تقدمن عليهن لام فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند
عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به
قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه
بها وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم
اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتا ويه
هنا **وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم**
لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات
فيما مر **كبنت خالة** وبنت عمة وبنت عم لغير ام
وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها
الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة
وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال
وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان

الاولى عند عدم الام

Copyright © King Saud University